

مذكرة تقديم

تتعلق بمشروع مرسوم يقضي بمنح شركة "وانا كوربورييت ش.م" ترخيصا لتوفير خدمات الاتصالات عبر الأقمار الصناعية تستعمل تكنولوجيايات من نوع VSAT بالمملكة المغربية

يهدف مشروع المرسوم هذا إلى منح شركة "وانا كوربورييت ش.م" ترخيصا لتوفير خدمات الاتصالات عبر الأقمار الصناعية تستعمل تكنولوجيايات من نوع VSAT بالمملكة المغربية، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المرفق به.

ويأتي منح هذا الترخيص عقب الإعلان عن المنافسة الذي قامت الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بطرحه يوم 16 مارس 2015، في إطار تفعيل القرار رقم م-14/11 الصادر عن مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، المنعقد خلال دورته بتاريخ 14 مارس 2014.

وبموجب هذا القرار، تم الإذن للوكالة بطرح إعلان عن المنافسة لأجل منح تراخيص جديدة من نوع VSAT، على أساس دفاتر تحملات المتعهدين المماثلين المتواجدين حاليا ومقابل مادي موحد مع الترخيص الأقل سعرا الذي يوجد في طور الاستغلال عند طرح الإعلان عن المنافسة هذا.

وقد تم تحديد تاريخ إيداع ملفات الترشيح، بداية، في 07 ماي 2015، قبل أن يتم تأجيله بعد ذلك لمرتين، بناء على طلب من بعض المترشحين، إلى غاية 16 يونيو 2015 ثم 07 يوليو 2015.

وعلى إثر تقييم العروض المقدمة من طرف المترشحين، أعدت الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تقريرا عرضته على أنظار السيد رئيس الحكومة قصد المصادقة عليه. وبمجرد الموافقة عليه، تم نشر هذا التقرير على العموم بتاريخ 24 يوليو 2015.

- وينص مشروع المرسوم هذا وكذا دفتر التحملات المرفق به، بالخصوص، على ما يلي:
- حددت مدة صلاحية الترخيص في عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد لفترات إضافية لا تتجاوز الواحدة منها خمس (5) سنوات؛
 - يجب أن يتم تسويق الخدمات من نوع VSAT في أجل أقصاه اثنتا عشر (12) شهرا بعد تاريخ دخول الترخيص حيز التنفيذ؛
 - لا يمنح أي امتياز حصري لهذا النوع من الخدمات في إطار هذا الترخيص؛
 - يحدد المقابل المالي للترخيص في مبلغ تسعة عشر مليون (19.000.000) درهم، مع احتساب الرسوم.

هذا هو موضوع مشروع المرسوم هذا المعروض على أنظاركم.

وزير الصناعة والتجارة
والاستثمار
إمضاء: مولاي حفيظ العلمي

مشروع مرسوم رقم صادر في (.....) بمنح شركة "أنا كوربورييت ش.م" ترخيصا لتوفير خدمات الاتصالات عبر الأقمار الصناعية تستعمل تكنولوجيايات من نوع VSAT بالمملكة المغربية رئيس الحكومة،	المملكة المغربية وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي
بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما تم تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 1 (الفقرة 4) و 10 و 11 و 29 منه، وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛	وقعه بالعطف وزير الاقتصاد والمالية
وعلى المرسوم رقم 2.97.1024 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد لائحة الخدمات ذات القيمة المضافة، كما وقع تنميتها، وعلى المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيئي لشبكات المواصلات، كما وقع تغييره وتتميمه؛ وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات، كما وقع تغييره وتتميمه؛	وزير الاقتصاد والمالية امضاء: محمد بوسعيد
وعلى المرسوم رقم 2.97.1027 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات؛ وعلى المرسوم رقم 2.98.157 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتفويض السلطة فيما يرجع لتحديد الأتوى عن تعيين الترددات الراديوية كهرائية؛	وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي امضاء: مولاي حفيظ الململي
وعلى المرسوم رقم 2.05.772 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات فيما يتعلق بالنزاعات والممارسات المناهضة لقواعد المنافسة وعمليات التركيز الاقتصادي؛ وعلى المرسوم رقم 2.13.827 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي؛ بعد استطلاع رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات الصادر بتاريخ 20 يوليو 2015؛	
وبعد مداولة مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ	

رسم ما يلي:

المادة الأولى: تملح شركة "أنا كوربوريت ش.م" ترخيصا لتوفير خدمات الاتصالات عبر الأقمار الصناعية تستعمل تكنولوجيات من نوع VSAT بالمملكة المغربية وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المرفق بهذا المرسوم.

المادة الثانية: يسلم الترخيص المشار إليه في المادة الأولى أعلاه لمدة عشر (10) سنوات قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة: يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، كل واحد منهم في ما يخصه.

وحرر بالرباط، في.....

دفتر التحملات الترخيص الممنوح لشركة "وانا كوربورييت ش.م" لتوفير خدمات الاتصالات عبر الأقمار الصناعية تستعمل تكنولوجيايات من نوع VSAT بالمملكة المغربية

الباب الأول:

الإطار العام ومدة الترخيص

المادة 1: موضوع دفتر التحملات

يهدف دفتر التحملات هذا إلى تحديد الشروط والكيفيات التي يرخص بموجبها لشركة "وانا كوربورييت ش.م"¹ بتوفير للعموم، على مجموع التراب الوطني، خدمات الاتصالات عبر الأقمار الصناعية تستعمل تكنولوجيايات من نوع VSAT (Very Small Aperture Terminal).

المادة 2: التعريف

إضافة إلى التعاريف الاصطلاحية الواردة في القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، كما تم تغييره وتتميمه، وفي نصوصه التطبيقية، تستعمل في دفتر التحملات هذا مصطلحات يقصد منها ما يلي:

1-2. مشترك لوانا كوربورييت

كل شخص مادي أو اعتباري يستعمل الخدمات المعروضة من قبل وانا كوربورييت في إطار هذا الترخيص، بموجب عقد مبرم مع هذا الأخير أو مع شركات لتسويق هذه الخدمات وفق نظام تعاقد من الباطن أو مع الموزعين أو الباعة الصغار.

2-2. مركز مراقبة الشبكة:

مجموعة من التجهيزات والبرمجيات الموصولة بالمحطة المحورية تقوم بتدبير ومراقبة حسن سير الشبكة.

3-2. يوم عمل

يوم من أيام الأسبوع، ما عدا أيام السبت والأحد وأيام العطل، تكون فيه الإدارات والأبنك المغربية مفتوحة بصفة عامة.

4-2. شبكة VSAT

هي شبكة للاتصالات عبر أقمار صناعية مستقرة بالنسبة إلى الأرض، تقوم المحطة المحورية لها بتدبير ولوج محطات VSAT إلى المقدرة الفضائية.

5-2. شبكة VSAT لوانا كوربورييت

مجموع التجهيزات والبنىات التحتية المقامة و/أو المستغلة من قبل وانا كوربورييت، بما في ذلك محطات VSAT لمشاركتها الموصولة بها، من أجل توفير خدمات المواصلات كما هي محددة في المادة 4 أدناه.

¹ - متعهد لشبكة عامة للمواصلات بحسب مدلول القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، كما وقع تغييره وتتميمه.

ويمكن لشبكة VSAT لوانا كوربوريث، عند الاقتضاء أن تستعمل خطوطا مستأجرة لدى متعهدي الاتصالات العموميين.

6-2. القطاع الفضائي

المقدرات الفضائية التي تستعملها وانا كوربوريث من أجل إتاحة تمرير مكالمات مشتركها.

7-2. محطة محورية

محطة أرضية قارة ذات مسؤولية مباشرة في استعمال ترددات الإرسال على الأرض وانطلاقا من القمر الصناعي. وتتولى هذه المحطة مراقبة الولوج إلى القمر الصناعي وتشوير الشبكة.

8-2. محطات VSAT

محطات أرضية قارة للإرسال والاستقبال أو للاستقبال فقط تتيح لمشارك وانا كوربوريث الربط مباشرة بشبكة VSAT.

المادة 3: النصوص المرجعية

ينفذ دفتر التحملات هذا طبقا لمجموع الأحكام التشريعية والتنظيمية المغربية ووفقا للمعايير الدولية الجاري بها العمل، وبصفة خاصة القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه، وكذا نصوصه التطبيقية.

تقدم النصوص التشريعية والتنظيمية على أحكام دفتر التحملات هذا في حالة وجود تعارض فيما بينها.

المادة 4: موضوع الترخيص

إن الترخيص الخاضع لدفتر التحملات هذا يخول لوانا كوربوريث الحق في توفير خدمات المواصلات من نوع VSAT على مجموع تراب المملكة المغربية، وذلك وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا.

إن الخدمات المقدمة من طرف شبكة VSAT لوانا كوربوريث تقتصر، فوق التراب الوطني، في:

- التخاطب المرئي (Vidéo conférence) ؛
- الخدمات ذات القيمة المضافة كما تم تحديدها بواسطة المرسوم رقم 2.97.1024 الصادر بتاريخ 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة، كما وقع تميمها؛
- إرسال الإشارات السمعية أو المرئية أوهما معا؛
- توفير البنيات التحتية لإقامة شبكات مستقلة، كما هي محددة في القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه؛
- توفير البنيات التحتية لمتعهدي الشبكات العامة للمواصلات، الحائزين على الترخيص المنصوص عليه في المادة 2 من القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه؛
- تقديم الخدمات الهاتفية مع مراعاة إذن مسبق من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ووفق الشروط التي تحددها هذه الأخيرة.

غير أن وانا كوربوريت تبقى حرة، في إطار ترخيصها، في تسويق مجموع خدمات المواصلات خارج التراب الوطني.

المادة 5: دخول الترخيص حيز التنفيذ ومدته وتجديده

1-5. يدخل دفتر التحملات هذا حيز التنفيذ عند تاريخ نشر المرسوم الذي يصادق على أحكامه.

2-5. يجب أن يتم الافتتاح التجاري للخدمة داخل أجل اثنتا عشر (12) شهرا، على أبعد تقدير، ابتداء من تاريخ دخول الترخيص حيز التنفيذ.

وفي حالة ما إذا لم تستطع وانا كوربوريت القيام بالافتتاح التجاري للخدمة داخل الأجل المذكور، فإنها تخطر الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالتدابير المتخذة للامتثال لدفتر تحملاتها. ويتعين على وانا كوربوريت إخبار الوكالة بالتاريخ الفعلي لبداية تسويق خدماتها وذلك خمسة (05) أيام عمل قبل هذا التاريخ.

3-5. يمنح الترخيص، موضوع دفتر التحملات هذا، لمدة عشر (10) سنوات، ابتداء من تاريخ دخول الترخيص حيز التنفيذ كما هو محدد في الفقرة 1-5 من المادة 5 أعلاه.

ولا يمنح أي امتياز حصري بالنسبة لهذا النوع من الخدمات لوانا كوربوريت في إطار هذا الترخيص. وتحفظ الحكومة بحق الإعلان، في أي وقت وحين، عن عروض للمنافسة من أجل تسليم تراخيص استغلال خدمات الاتصالات من نفس النوع أو تستعمل تقنيات مماثلة.

4-5. بطلب تودعه وانا كوربوريت لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، ستة (06) أشهر على الأقل قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحية الترخيص، يمكن تجديد هذا الأخير لمدة إضافية لا تتجاوز كل واحدة منها خمس (05) سنوات، باستثناء التجديد الأول الذي يمكن أن تصل مدته إلى عشر (10) سنوات،

ولا يخضع تجديد الترخيص، موضوع دفتر التحملات هذا، لإجراءات الإعلان عن المنافسة، حيث يتم بموجب مرسوم، بتوصية من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. وعند الاقتضاء، يكون تجديد الترخيص مصحوبا بتعديلات للشروط الواردة في دفتر التحملات هذا أو بالتزامات إضافية لتلك المنصوص عليها فيه. ويمكن رفض طلب تجديد إذا ما أخلت وانا كوربوريت إخلالا فادحا بتنفيذ التزاماتها المحددة في دفتر التحملات أثناء مدة الترخيص الأصلية أو الممددة. ولا يعطي هذا الرفض أي حق في التعويض عن الضرر.

المادة 6: طبيعة الترخيص

1-6. يكون الترخيص موضوع دفتر التحملات هذا شخصا.

2-6. لا يمكن تفويت هذا الترخيص لفائدة الغير إلا طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 96-24 المشار إليه أعلاه.

المادة 7: الشكل القانوني لوانا كوربوريت والمساهمات

1-7. تتخذ وانا كوربوريت شكل شركة خاضعة للقانون المغربي ويجب أن تحتفظ بهذه الصفة.

2-7. تتشكل مساهمة وانا كوربوريت، عند تاريخ نشر دفتر التحملات هذا، على النحو المبين في الملحق رقم 1 لدفتر التحملات هذا.

3-7. يجب إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بكل تعديل في توزيع المساهمة في رأسمال وانا كوربوريت أو بكل تغيير في مراقبة مساهم ما في وانا كوربوريت أوهما معا.

غير أنه يخضع للموافقة المسبقة للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كل تعديل في مساهمة رأسمال وانا كوربوريت يترتب عنه دخول مساهم جديد، أو كل تعديل في مساهمتها ينتج عنه تغيير في مراقبتها. لهذا الغرض، تشعر وانا كوربوريت الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالعملية المزمع إنجازها وتزويدها بكل المعلومات المفيدة. وإذا لم يتم التوصل بجواب داخل أجل شهر واحد (1) بعد إشعار الوكالة بمشروع تعديل مساهمة وانا كوربوريت، فإن الإذن يعتبر ممنوحا.

4-7. منع امتلاك مصلحة في متعهد مغربي منافس لوانا كوربوريت:

لا يجوز لأي شخص يمتلك، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مساهمة في وانا كوربوريت، أن يمتلك، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أية مصلحة كيفما كانت في متعهد آخر مغربي منافس، مع الإشارة إلى أنه لا يعتبر إخلالا بهذا الالتزام حياة أي شخص، بشكل مباشر أو غير مباشر، مساهمة لا تتعدى عشرة بالمائة (10%) من رأسمال شركة تمتلك، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مصلحة في متعهد آخر مغربي منافس.

5-7. المنافسة المشروعة:

تلتزم وانا كوربوريت بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمنافسة والجاري بها العمل في المغرب.

المادة 8: الالتزامات الدولية والتعاون الدولي

1-8. يجب على وانا كوربوريت أن تحترم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أبرمتها المملكة المغربية في مجال المواصلات وخاصة منها اتفاقيات وأنظمة ومعاهدات الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمات المحدودة أو الجهوية للاتصالات التي تنضم إليها المملكة المغربية. وعليها أن تخبر السلطة الحكومية المكلفة بالمواصلات وكذا الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالتدابير التي تتخذها في هذا الشأن.

2-8. يؤذن لوانا كوربوريت المشاركة في المنظمات الدولية المعنية بالمواصلات. كما يمكن إعلانها من قبل السلطة الحكومية المشار إليها أعلاه وباقتراح من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، مستغلا معترفا به، بحسب مدلول دستور الاتحاد الدولي للاتصالات.

الباب الثاني:

شروط إقامة الشبكة واستغلالها

المادة 9: شروط إقامة الشبكة

1-9. معايير ومواصفات المعدات والمنشآت الراديو كهربائية

يجب على وانا كوربوريت السهر على أن تكون معدات مشتركها التي ترتبط بشبكة VSAT موافقا عليها مسبقا من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، وذلك طبقا لأحكام المادتين 15 و16 من القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه ولأحكام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ولا يجوز لوانا كوربوريت أن تعترض على ربط معدات طرفية بشبكها إذا كانت هذه المعدات تمت الموافقة عليها مسبقا ومتوافقة مع شبكتها من نوع VSAT، وفق الشروط المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

2-9. البنيات التحتية للشبكة

2-9-1. البنية الهندسية للشبكة

نظام الاتصالات عبر الأقمار الصناعية المستعمل من طرف وانا كوربوريت هو نظام أقمار صناعية مستقرة بالنسبة إلى الأرض.

يجب أن يقام كل من مركز مراقبة الشبكة والمحطة المحورية ونظام فوترة الشبكة فوق التراب الوطني. تخبر وانا كوربوريت الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالهندسة المفصلة لشبكها من نوع VSAT وكذا بكل تعديل يطرأ على هذه الهندسة.

2-9-2. أنظمة الأقمار الصناعية

يجب أن تكون أنظمة الأقمار الصناعية المستعملة أنظمة متناسقة على مستوى الاتحاد الدولي للمواصلات. ويجب على وانا كوربوريت إخطار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتطور المواصفات التقنية لأنظمة الأقمار الصناعية وبالسعة التي توفرها.

2-9-3. وصلات الإرسال الخاصة

يؤذن لوانا كوربوريت بإقامة شبكة الإرسال الخاصة بها. ويجوز لها أن تقيم وصلات سلكية و/وراديو كهربائية، لا سيما الوصلات بواسطة الحزم الهرتزية، شريطة توفر الترددات، وذلك لتوفير وصلات الإرسال حصرا بين:

- المعدات الثابتة لشبكها باستثناء محطات VSAT المقامة على التراب الوطني؛
- ومعدات شبكتها المقامة على التراب الوطني، باستثناء محطات VSAT، ونقط الربط البيئي مع شبكات متعهدي الشبكات العامة للمواصلات الآخرين بالمغرب ضمن الشروط المشار إليها في الفقرة 4-9 أدناه من المادة 9. لا تهم هذه الوصلات محطات VSAT.

2-9-4. استئجار البنيات التحتية

يجوز أيضا لوانا كوربوريت أن تستأجر وصلات أو بنيات تحتية لدى متعهد آخر للشبكات العامة للمواصلات أو لدى متعهد للبنيات التحتية البديلة لتأمين ربط مباشرين معدات شبكتها وذلك في إطار احترام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويجب عليها إبلاغ الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، على سبيل الإخبار، بالكيفيات التقنية والمالية لاستئجار السعات الإرسالية قبل مباشرتها.

3-9. الترددات

1-3-9. شروط استعمال الترددات

يُمنح لوانا كوربوريت قنوات الترددات من أجل تشغيل شبكتها. تخصص قنوات الترددات هذه بحسب توفر الترددات. ويمكن للوكالة أيضا أن تفرض، عند الضرورة، شروط تغطية وحدود قوة الإشعاع على مجموع التراب الوطني أو على مناطق جغرافية محددة. تقوم وانا كوربوريت، قبل نشر تجهيزاتها وبنياتها التحتية أو بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، بتسليم هذه الأخيرة مخطط استعمالها لقنوات الترددات المعنية لها.

2-3-9. التداخلات

يجب على وانا كوربوريت أن تضمن ملائمة تجهيزاتها وبنياتها التحتية مع الشبكات الراديوكهربائية الموجودة وأن تأخذ جميع التدابير الضرورية لكي تتفادى التشويشات الضارة. تعتبر حرة الشروط التقنية للإحداث وللإستغلال وقوة الإشعاع، مع مراعاة احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ومستلزمات التنسيق الوطني والدولي، وشرط عدم إثارة تدخلات أو تشويشات ضارة بعد معاينتها. وفي حالة حدوث تداخلات بين أنظمة الاتصالات الراديوية المستغلة بالمغرب، يجب على وانا كوربوريت إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتاريخ ومكان التداخلات وشروط الإستغلال عند لحظة التداخل وكذا القنوات، موضوع التداخلات، وذلك داخل أجل أقصاه سبعة (07) أيام بعد تاريخ المعاينة. ترفع وانا كوربوريت للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، قصد المصادقة عليها، التدابير المتفق عليها مع الأطراف المعنية قصد وضع حد للتداخلات المذكورة، وذلك داخل أجل أقصاه شهرا واحد من تاريخ المعاينة.

4-9. الربط البيئي

طبقا للمادة 11 من القانون رقم 24.96 المشار إليها أعلاه ولنصوصه التطبيقية، تستفيد وانا كوربوريت من الحق في ربط شبكتها بشبكات متعهدي الشبكات العامة للمواصلات، لأجل توفير الخدمات المرخص لها. ويلبي المتعهدون الذين يوفر خدمات الربط البيئي الطلبات التي تتقدم بها وانا كوربوريت. وتحدد الشروط التقنية والمالية والإدارية في عقود متفاوض بشأنها بكل حرية بين المتعهدين في إطار احترام دقاتر التحملات الخاصة بكل واحد منهم. كما تتم معالجة طلبات وعقود الربط البيئي وكذلك النزاعات المتعلقة بها وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

5-9. موارد التقييم

يمكن للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم، في حالات الحاجة المبررة، بتحديد الأرقام ومجموعات التقييم التي تحتاجها وانا كوربوريت لاستغلال خدماتها للمواصلات، وكذا شروط الاستعمال المتعلقة بها.

6-9. إقامة المعدات والبنى التحتية

يحق لوانا كوربوريت إنجاز الأشغال الضرورية لإحداث تجهيزاتها وبنياتها التحتية واستغلالها وتوسيعها. وتلتزم باحترام مجموع الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وخاصة في ميدان إعداد التراب الوطني وحماية البيئة عند إقامة التجهيزات أو إنجاز أشغال خاصة.

7-9. وضع البنى التحتية رهن الإشارة

طبقاً لأحكام القانون رقم 24-96 المشار إليه أعلاه ونصوصه التطبيقية، تستفيد وانا كوربوريت من حق الولوج، ولاسيما، إلى منشآت الهندسة المدنية والمسالك والقنوات والنقط المرتفعة التي قد يتوفر عليها الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام وذوو امتيازات المرافق العامة ومتعهدو الشبكات العامة للمواصلات. نبرم بشأن الاتفاقات المتعلقة بالإنشاء المشترك أو اقتسام المنشآت المشار إليها في الفقرة هذه عقود تجارية وتقنية بين الأطراف المعنية. وترسل هذه العقود إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات مباشرة بعد إبرامها. تفصل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في النزاعات المتعلقة بها.

8-9. منطقة التغطية

تهم التغطية الجغرافية للخدمات التي توفرها شبكة وانا كوربوريت مجموع التراب الوطني.

المادة 10: شروط استغلال الخدمة

تستغل خدمات المواصلات طبقاً لأحكام القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه وللنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وذلك ابتداء من الافتتاح التجاري للخدمة والذي يجب أن يكون داخل الأجل المبين في الفقرة 2-5 من المادة 5 أعلاه.

1-10. ديمومة الخدمة واستمراريتها

تلتزم وانا كوربوريت بضمان استمرارية خدمة المواصلات طيلة 24 ساعة في اليوم (24/24) وعلى مدار سبعة (7) أيام في الأسبوع.

تتعهد وانا كوربوريت باتخاذ التدابير الضرورية لضمان سير منتظم ودائم لتجهيزاتها وبنياتها التحتية وتوفير حمايتها. ويجب عليها أن تقوم، في أقرب الآجال، بتسخير الوسائل البشرية والتقنية الكفيلة بمواجهة أخطر العواقب التي تنتج عن خلل في هذه التجهيزات أو توقفها أو تدميرها.

واحتراماً لمبدأ الاستمرارية، باستثناء حالات القوة القاهرة كما هي منصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمثبتة قانوناً، فلا يجوز لوانا كوربوريت أن توقف توفير خدمات المواصلات دون أن تحصل على إذن مسبق بذلك من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

وبصفة خاصة، واحتراماً للمبادئ الأساسية للاستمرارية والمساواة والتكيفية ولشروط دفتر التحملات هذا، يتعين على وانا كوربوريت أن تضمن توفير خدمات المواصلات لفائدة زبائنها، ذهاباً وإياباً، مع كل زبون لمتعهد آخر لشبكة عامة أرضية للمواصلات وكل زبون لمتعهد آخر لشبكة عامة للمواصلات قامت وانا كوربوريت بإبرام عقد الربط البيئي معه.

10-2. جودة الخدمة

تتعهد وانا كوربورييت بتسخير كل الوسائل الممكنة للوصول بخدماتها إلى مستويات جودة تضاهي المستويات المعمول بها دوليا.

ويجب أن تحترم الخدمات، موضوع دفتر التحملات هذا، أهداف جودة الخدمة المبينة في الملحق رقم 2 لدفتر التحملات هذا.

ويجب على وانا كوربورييت أن تضاعف تجهيزات المحطة المحورية لضمان أمن الشبكة واستمرارية الخدمة. وفي حالة حدوث مشاكل تقنية خطيرة، يجوز لها أن تستعمل محطة محورية مقامة خارج التراب الوطني لمدة تراكمية لا تتعدى أسبوعا واحدا في السنة، مع مراعاة الحصول على موافقة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات لذلك.

ويجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم بمراقبات لدى وانا كوربورييت. وعلى هذه الأخيرة أن تضع رهن إشارة الوكالة الوسائل اللازمة لهذا الغرض.

10-3. سرية وأمن المكالمات

تتخذ وانا كوربورييت التدابير الكفيلة بضمان سرية المعلومات المتوفرة لديها بشأن تموضع المستعملين التابعين لزينائها، على أن تراعى في ذلك متطلبات الدفاع الوطني والأمن العام وصلاحيات السلطة القضائية والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

وتلزم وانا كوربورييت بأن تخبر أعوانها بالتزاماتهم وبالعقوبات التي يتعرضون لها في حالة عدم احترامهم لسرية المكالمات.

كما تلزم وانا كوربورييت بإخبار مشتركها وكذا الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات عندما تكون شبكتها غير متوفرة على الشروط الضرورية للسرية وبتخاذ التدابير لأجل استرجاع هذه الشروط. كما تخبر زبائنها بالخدمات المتوفرة التي تتيح، عند الاقتضاء، تدعيم أمن المكالمات.

10-3-1. المعلومات الإسمية عن زبناء وانا كوربورييت

تتخذ وانا كوربورييت التدابير الكفيلة لضمان حماية وسرية المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تتوفر عليها أو تعالجها أو تدونها في وحدة تعريف المشتركين، وذلك في احترام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ويجب أن يكون كل زبون، وكذا مجموع المستعملين التابعين له، موضوع تعريف مدقق يتضمن، على وجه الخصوص، العناصر التالية:

- الاسم العائلي والشخصي؛

- العنوان؛

- نسخة مصورة لبطاقة تعريف رسمية.

بالنسبة للأشخاص الاعتباريين، فإن هذا التعريف يتضمن، على وجه الخصوص، العناصر المتعلقة بالاسم التجاري وبالسجل التجاري.

ويجب أن يتم هذا التعريف عند طلب الاشتراك.

تحدث وانا كوربورييت وتُخَيّن قاعدة للمعطيات، بما في ذلك في شكل إلكتروني، تتضمن المعلومات المتعلقة بهوية زبائنها، وفق أحكام القانون رقم 09.08 الصادر بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي والنصوص المتخذة لتطبيقه.

توضع قاعدة المعطيات هذه رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، بناء على طلبها.

2-3-10. الحياد

تضمن وأنا كوربوريت حياد خدمتها تجاه مضمون المعلومات المنقولة على شبكتها. وتتعهد باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان حياد مستخدميها تجاه مضمون الإرساليات المنقولة على شبكتها. ولهذا الغرض، تقدم الخدمة دون تفضيل كيفما كانت طبيعة الإرساليات المنقولة، وتتخذ التدابير المفيدة لضمان سلامتها.

4-10. الدفاع الوطني والأمن العام وامتيازات السلطة القضائية

تلتزم وأنا كوربوريت باتخاذ جميع التدابير قصد الامتثال لمتطلبات الدفاع الوطني والأمن العام وصلاحيات السلطة القضائية كما هو منصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. كما يتعين عليها أن تتحمل نفقات إدراج المعدات الضرورية لهذا الغرض في منشأتها. ولهذا الغرض، فهي تلتزم، على وجه الخصوص، بما يلي:

- ضمان السير المنتظم لتجهيزاتها؛
- ضمان، داخل أقرب الآجال، تفعيل الوسائل التقنية والبشرية الكفيلة بتفادي أخطر العواقب المترتبة عن أعطاب منشأتها أو تعطيلها أو إتلافها. وفي حالة وقوع حادث يصيب منشأتها، وعلى الخصوص الوسائل الموضوعية رهن الإشارة تطبيقاً لهذه المادة، تخبر وأنا كوربوريت، فوراً، الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات والسلطات الوطنية المختصة؛
- التمكن، من جهة، من تلبية حاجيات الدفاع الوطني والأمن العام وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- وضع رهن إشارة السلطات المختصة الوسائل الضرورية للقيام بمهامها. ولهذا الغرض، فإن وأنا كوربوريت تلتزم باتخاذ جميع التدابير قصد الامتثال لمتطلبات الدفاع الوطني والأمن العام وصلاحيات السلطة القضائية وكذا صلاحيات الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. كما تُلتزم بفرض احترام هذا الالتزام على مقدمي الخدمات في العقود التي تبرمها معهم؛
- في حالة أزمة أو ضرورة ملحة، تنفيذ تعليمات السلطات العمومية التي تفرض قطع الخدمة جزئياً أو كلياً أو تأمر بوقف البث الراديو كهربائي، وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ويتعين على وأنا كوربوريت احترام ترتيب الأولويات لإعادة الوصلات المتعلقة خصوصاً بمصالح الدولة والهيئات المكلفة بمهمة ذات مصلحة عامة أو التي تساهم في مهام الدفاع والأمن العام؛
- القدرة على إقامة وصلات مدروسة بكيفية خاصة أو مخصصة للأمن العام، وفق الكيفيات التقنية المحددة بواسطة اتفاقية مبرمة مع مصالح الدولة المعنية؛
- إعداد وتنفيذ المخططات الخاصة بالإسعافات المستعجلة والموضوعة دورياً بتشاور مع الهيئات المكلفة بالإسعافات المستعجلة والسلطات المحلية؛
- وتقديم مساعدات، بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، إلى الهيئات المعنية بقضايا حماية وأمن نظم المعلومات والمواصلات على المستوى الوطني، وذلك وفق الكيفيات المحددة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

5-10. الترميز والتشفير

يجوز لوانا كوربوريت، في إطار احترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أن تتخذ خدمة للتشفير لإشاراتها الخاصة و/أو تقترحها على مشتركيها، بشرط أن تضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أو السلطة الحكومية المختصة أساليب فك الرموز والشفرات.

6-10. نداءات الاستعجال

تلزم وانا كوربوريت، في حالة ما إذا كان ذلك قابلاً للتطبيق، بأن تمرر بالمجان النداءات الاستعجالية وتحديد موقع نداءات الاستغاثة في اتجاه الهيئات العمومية المكلفة بحماية الأرواح البشرية وبتدخلات الشرطة وبمكافحة الحرائق، وبالأخص، خدمات نداء كل من:

- الوقاية المدنية؛
- الأمن العام (شرطة النجدة)؛
- والدرك الملكي.

وفي حالة ما إذا تم إيقاف توفير الخدمة، بسبب أضرار استثنائية، تتخذ وانا كوربوريت كافة التدابير الكفيلة بإعادة الخدمة في أقرب الأجل. وفي هذه الحالة، فإنها تعطي الأسبقية لإعادة الوصلات التي تساهم مباشرة في مهام الهيئات والإدارات العاملة في تقديم الإسعافات الاستعجالية وفي حاجيات الدفاع الوطني والأمن العام وفي البنيات التحتية ذات أهمية حيوية، كما هي محددة من طرف النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 11: شروط الاستغلال التجاري

1-11. حرية الأسعار والتسويق

1.1.11 طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل بالمغرب ومراعاة للاستثناءات المشار إليها في الفقرتين 3.1.11 و 4.1.11 من المادة 11 أدناه، تستفيد وانا كوربوريت من الحقوق التالية:

- حرية تحديد أسعار الخدمات المقدمة لمستخدميها؛
- حرية النظام العام للفوترة الذي قد يشمل، على الخصوص، تخفيضات بحسب الحجم؛
- حرية سياسة التسويق.

2.1.11 تخبر وانا كوربوريت الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتعريفات التقسيط التي تحددها ثلاثون (30) يوماً قبل دخول هذه التعريفات حيز التطبيق.

3.1.11 يمكن للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تفرض على وانا كوربوريت تعديل التعريفات التي تعتمدها تطبيقاً على خدماتها متى تبين أن تلك التعديلات التعريفية لا تحترم، بالخصوص، قواعد المنافسة المشروعة، طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

4.1.11 في إطار علاقاتها التعاقدية مع مقاولين من الباطن أو موزعين أو باعة صغار أو وكلاء تجاريين محتملين، تسهر وانا كوربوريت على احترام تعهدات هؤلاء فيما يخص:

- المساواة في الولوج ومعاملة الزبناء؛
- البنية التعريفية التي تنشرها وانا كوربوريت؛

- احترام سرية المعلومات المتوفرة لديها عن الزبناء، في احترام، بالخصوص، مقتضيات القانون رقم 09.08 المشار إليه أعلاه والنصوص المتخذة لتطبيقه.
- وفي جميع الحالات، فإن وانا كوربوريت تبقى مسؤوليتها قائمة فيما يخص تقديم الخدمة لزيائها.

2-11. الفوترة

يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم، في كل وقت وحين، بفحص مجموع معدات والأنظمة المعلوماتية للفوترة أو جزء منها وكذا الأساليب العملية وجذاذات المعطيات ووثائق المحاسبة المستعملة في فوترة خدمات المواصلات.

3-11. إشهار التعريفات

تلتزم وانا كوربوريت بإخبار العموم بتعريفاتها وبالشروط العامة للعروض والخدمات في إطار احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

كما أنها ملزمة بإشهار تعريفات توفير كل صنف من الخدمات أو الربط أو الصيانة أو الملائمة أو إصلاح كل معد طرفي تقوم بتسويقه وموصول بشبكاتها.

ويجب أن تنجز نشرة إشهار التعريفات وفق الشروط التالية:

- ترسل نسخة من النشرة إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ثلاثون (30) يوما على الأقل قبل ابتداء العمل بأي تغيير مرتقب. ويجوز للوكالة أن تفرض على وانا كوربوريت إدخال أي تغيير في تعريفات خدماتها أو شروط بيعها متى تبين أن تلك التعديلات لا تحترم على الخصوص قواعد المناقسة المشروعة ومبدأ توحيد التعريفات الوطنية لخدمات المواصلات. ويتعين تبريرها بطلب من الوكالة بالنظر إلى عناصر التكلفة المتعلقة بها؛
- توضع نسخة من النشرة النهائية، الممكن الاطلاع عليها بحرية، في متناول العموم في كل وكالة تجارية أو نقطة بيع لمقاول من الباطن مكلف بتسويق هذه الخدمات؛
- تسلم أو تبعث نسخة من النشرة النهائية أو مقتطفات ملأمة منها إلى كل شخص يقوم بطلبها؛
- وكلما طرأ تعديل على التعريفات، يتعين الإشارة بوضوح إلى التعريفات الجديدة وإلى تاريخ دخولها حيز التنفيذ.

4-11. المحاسبة التحليلية

تمثل وانا كوربوريت للمقتضيات المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل فيما يخص مسك وتدقيق المحاسبة التحليلية الخاصة بها.

5-11. النفاذية

تكون الخدمات، كما هي محددة في المادة 4 أعلاه، مفتوحة في وجه جميع من يطلبونها. ولهذه الغاية، تنظم وانا كوربوريت تجهيزاتها وبنياتها التحتية على نحو يمكنها، داخل أجل مناسب، من تلبية أي طلب يقع في منطقة التغطية.

ولا يجوز أن يتعدى هذا الأجل خمسة (05) أيام عمل، بعد انصرام مدة سنة واحدة (01) ابتداء من تاريخ دخول الترخيص حيز التنفيذ.

6-11. التساوي في معاملة المستعملين

طبقاً لأحكام المادة 7 من القانون رقم 24-96 المشار إليه أعلاه، يجب أن يعامل المستعملون بكيفية متساوية وأن يتم ولوجهم إلى الخدمات المقدمة من طرف وانا كوربوريت ضمن شروط موضوعية وشفافة وغير تمييزية. ويجب التقيد في تعريفات الربط والاشتراك والمكالمات بمبدأ المساواة في معاملة المستعملين وأن تحدد بكيفية تجنب أي تمييز، ولاسيما على أساس الموقع الجغرافي. تخضع نماذج العقود المقترحة من طرف وانا كوربوريت على زبائنها إلى مراقبة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات التي تتأكد من أن العقد يبين بوضوح ودقة، وبالاخص، العناصر التالية:

- الخدمات المعروضة من قبل وانا كوربوريت وكذا آجال توفير خدمات الصيانة وطبيعتها؛
- المدة التعاقدية الدنيا لإبرام العقد وكذا شروط تجديده وإلغائه؛
- التزامات جودة الخدمة لوانا كوربوريت والتعويضات المالية أو التجارية التي تدفعها هذه الأخيرة في حالة عدم احترام هذه الالتزامات؛
- الغرامات التي يتحملها الزبون في حالة التأخير في الأداء وشروط توقيف الخدمة، بعد الإنذار، في حالة عدم الأداء؛
- وإجراءات الطعن التي يتوفر عليها الزبون في حالة ضرر يلحقه بسبب وانا كوربوريت.

الباب الثالث:

المساهمة في المهام العامة للدولة

المادة 12: احترام البيئة

يجب أن تقام البنيات التحتية في احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولاسيما تلك التي تهم احترام البيئة والتراث الثقافي والطبيعي، موضوع، على الخصوص، القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات. يجب أن تتم إقامة هذه البنيات في إطار احترام القيمة الجمالية للأماكن وكذا وفق الشروط الأقل ضرراً بالنسبة للملك العام وللأماكن الخاصة.

المادة 13: المساهمة في البحث والتكوين وتوحيد المعايير في ميدان المواصلات

تساهم وانا كوربوريت سنوياً في تمويل برامج البحث والتكوين. يحدد المبلغ السنوي لهذه المساهمة في:

- نسبة (0.75 %) من رقم معاملات وانا كوربوريت برسم التكوين وتوحيد المعايير:

- ونسبة (0.25 %) من رقم معاملاتها برسم البحث.

يحدد رقم المعاملات المعتبر طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 14: المساهمة في مهام وتحملات الخدمة الأساسية

تساهم وانا كوربوريت، سنوياً، في تمويل مهام الخدمة الأساسية في حدود نسبة 2 % من رقم معاملاتها. يحدد رقم المعاملات المعتبر طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الباب الرابع: المقابل المالي والأتاوى

المادة 15: المقابل المالي لمنح التراخيص

15-1. تطبيقا لأحكام المادة 10 من القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه، تخضع وانا كوربوريت لأداء مقابل مالي. يحدد مبلغ هذا المقابل المالي في تسعة عشر مليون (19.000.000) درهم مع احتساب كافة الرسوم.

15-2. يؤدى مبلغ المقابل المالي نقدا وبالكامل في ثلاثة (03) أيام عمل الموالية لتاريخ إشعار وانا كوربوريت بنشر مرسوم منح الترخيص. يتم أداء مبلغ المقابل المالي:

- إما بتسليم المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات شيكا قابلا للصرف في المغرب، لأمر الخازن العام للمملكة، وصادرا عن مؤسسة بنكية معتمدة في المغرب بالمبلغ المذكور أعلاه؛
- وإما بتحويل مباشر للمبلغ المذكور أعلاه على حساب الخزينة العامة للمملكة، كما هو محدد من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

15-3. وفي حالة عدم أداء المقابل المالي في أجل المحدد في هذه المادة، فإنه يمكن سحب الترخيص، دون المساس بحق وزارة الاقتصاد والمالية في استعمال ضمانات الأداء.

المادة 16: أتاوى تعيين الترددات الراديو كهربائية

16-1. طبقا لأحكام المادة 9 من القانون رقم 24-96 المشار إليه أعلاه، تلزم وانا كوربوريت بأداء إتاوة مقابل استعمالها للترددات المخصصة لها.

16-2. يحدد مبلغ هذه الإتاوة وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل. وتبرئ وانا كوربوريت سنويا ذمتها منه إزاء الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، في أربع (04) دفعات تتم تباعا في نهاية مارس ويونيو وشتنبر من السنة المعتبرة ونهاية شهر فبراير من السنة الموالية.

16-3. يتم تحصيل أتاوى استعمال الترددات وفقا للنصوص التشريعية المتعلقة بتحصيل ديون الدولة.

المادة 17: أتاوى ورسوم وضرائب أخرى

تخضع وانا كوربوريت للأحكام الضريبية الجاري بها العمل. ولهذا الغرض، يجب عليها أن تبرئ ذمتها من جميع الضرائب والحقوق والرسوم والأتاوى المفروضة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الباب الخامس: مسؤولية وانا كوربوريت

المادة 18: المسؤولية العامة

إن وانا كوربوريت مسؤولة عن توفير الخدمة وعن احترام مجموع الالتزامات المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا وكذا التقيد بالمبادئ والأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 19: تغطية المخاطر من قبل شركات التأمين

1-19. تغطي وانا كوربوريت مسؤوليتها المدنية والمهنية عن المخاطر المتعرض لها بموجب دفتر التحملات هذا، لاسيما عن الأموال المرصودة للخدمات والمنشآت في طور البناء والتجهيزات في طور الإقامة، وذلك بواسطة عقود تأمين مكتتبه لدى شركات تأمين معتمدة.

2-19. تضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات شهادات التأمين التي تكون طور الصلاحية.

المادة 20: الإخبار والمراقبة

1-20. تلزم وانا كوربوريت بأن تضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المعلومات أو الوثائق المالية والتقنية والتجارية الضرورية للتأكد من احترامها للالتزامات المفروضة عليها بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وكذا بموجب دفتر التحملات هذا.

2-20. يجب على وانا كوربوريت أن تقدم للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كل شهر المعلومات التالية:

- أ. عدد الاشتراكات عند متم كل شهر؛
- ب. معدل الحركة لكل محطة VSAT ونوع الخدمة المعروضة؛
- ت. الحجم الكلي للمعطيات المنقولة وللحركة الهاتفية.

3-20. تعرض وانا كوربوريت على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، في 31 يناير من كل سنة على أبعد تقدير، تقريراً مفصلاً حول تنفيذ دفتر التحملات هذا.

4-20. تلزم وانا كوربوريت، على النحو والأجال المحددة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وبموجب دفتر التحملات هذا، بتبليغ المعلومات الآتية إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات:

- كل تعديل في رأسمال وحقوق تصويت وانا كوربوريت؛
- وصف لمجموع الخدمات المعروضة؛
- تعريفات والشروط العامة لعروض الخدمات؛
- معطيات الحركة ورقم المعاملات؛
- المعلومات المتعلقة بالاستعمال الكيفي والكمي للموارد المخولة وخاصة الترددات والأرقام؛
- المعلومات اللازمة لاحتساب المساهمات في تمويل الخدمة الأساسية؛

- المعطيات المتعلقة بجودة الخدمة، خاصة بالنظر إلى المؤشرات الملائمة التي تمكن من تقييمها؛
- مجموع اتفاقيات الربط البيني في الحالات المنصوص عليها في الفقرة 9-4 من المادة 9 أعلاه؛
- العقود المبرمة بين وانا كوربوريت والموزعين أو الباعة الصغار أو شركات التسويق؛
- اتفاقيات احتلال الملك العام؛
- اتفاقيات اقتسام البنيات التحتية؛
- اتفاقيات استئجار المقدرات؛
- نماذج العقود المبرمة مع الزبناء؛
- كل معلومة ضرورية تمكن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات من التحقيق في طلبات المصالحة لتسوية النزاعات بين متعهدي الشبكات العامة للمواصلات؛
- العقود المبرمة مع متعهدي البلدان الأخرى؛
- كل معلومة ضرورية للتحقق من احترام المساواة في شروط المنافسة وخاصة الاتفاقيات أو العقود المبرمة بين شركات تابعة لوانا كوربوريت أو الشركات المنتمية لنفس المجموعة أو لمختلف فروع أنشطتها المنفصلة عن تلك التي تدخل في حكم دفتر التحملات هذا؛
- وكل معلومة أخرى أو وثيقة منصوص عليها في دفتر التحملات هذا أو في النصوص التشريعية المعمول بها.

20-5. للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كل الصلاحيات للقيام، بواسطة أعوانها المكلفين لهذا الغرض أو أي شخص مؤهل قانونيا من طرفها، بالتحقيقات لدى وانا كوربوريت، بما فيها تلك التي تحتاج تدخلات مباشرة أو توصيل تجهيزات خارجية بشبكها الخاصة، ضمن الشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 21: عدم احترام الشروط التشريعية والتنظيمية للترخيص ولدفتر التحملات.

21-1. في حالة عدم تقديم وانا كوربوريت للمعلومات المفروضة عليها بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولأسيما تلك المتعلقة بالربط البيني للشبكات العامة للمواصلات واستعمال الترددات الراديوية كهوائية ومعدات المواصلات، فإنها تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 29 المكررة من القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه.

21-2. في حالة عدم تنفيذ وانا كوربوريت لالتزاماتها المتعلقة بإقامة واستغلال تجهيزاتها وبنياتها التحتية والمفروضة عليها بحكم النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وبموجب دفتر التحملات هذا، فإنها تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادتين 30 و31 من القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، دون المساس بحق المتابعة الجنائية عند الاقتضاء.

21-3. لا تخول العقوبات المتخذة قانونا بموجب هذه المادة الحق في أي تعويض لفائدة وانا كوربوريت.

الباب السادس: أحكام ختامية

المادة 22: تعديل دفتر التحملات

خلال مدة الترخيص، لا يمكن تعديل دفتر التحملات هذا إلا وفق شروط إعدادة والمصادقة عليه طبقاً لأحكام القانون رقم 24-96 المشار إليه أعلاه.

المادة 23: مدلول وتأويل دفتر التحملات

يخضع تأويل وتحديد مدلول دفتر التحملات هذا لأحكام القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل بالمغرب.

المادة 24: وحدات القياس وعملة المساهمات

24-1. تلزم وانا كوربوريت باستعمال النظام المتري ووحدات القياس المرتبطة به فيما يخص جميع الوثائق والمذكرات والمذكرات التقنية والتصاميم وغيرها من الوثائق.

24-2. تؤدي مبالغ مختلف المساهمات بالدرهم.

المادة 25: لغة دفتر التحملات

دفتر التحملات هذا محرر باللغتين العربية والفرنسية، ولا يعتد أمام المحاكم المغربية إلا بالصيغة العربية.

المادة 26: اختيار محل المخابرة

تختار وانا كوربوريت مقرها الاجتماعي بالعنوان أدناه محلاً للمخابرة:
تجزئة لا كولين 2، سيدي معروف، الدار البيضاء، المغرب.

المادة 27: الملاحق

إن الملحقين الاتنين (02) المرفقين بدفتر التحملات هذا جزء لا يتجزأ منه. ولن يتم نشر هذين الملحقين لأسباب تتعلق بالسرية.

تمت المصادقة والتوقيع على دفتر التحملات هذا من قبل وانا كوربوريت بتاريخ 31 يوليوز 2015، بالرباط في ثلاثة (3) نظائر أصلية.

لائحة الملاحق

الملحق رقم 1: مساهمات وانا كوربوريت عند تاريخ منح الترخيص

الملحق رقم 2: مؤشرات جودة الخدمة.